



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)

تقرير هيئة نزع السلاح



الأمم المتحدة . نيويورك ، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إبراد أحد هذه الرموز
الإحالـة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ أيار/مايو ١٩٩٩]

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
الأول	٢-١	١ مقدمة
الثاني	١٦-٣	٣ تنظيم عمل الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ وأعمالها
الثالث	٢٠-٢٧	٥ الوثائق
ألف	١٧	٥ الوثائق المقدمة من الأمين العام
باء	١٨-٢٠	٥ الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
الرابع	٢١-٢٥	٥ الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

الأول	١ إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية
الثاني	١٨ دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لمنع السلاح
الثالث	٤٥/٥١ ٢٠ المبادئ التوجيهية بشأن تحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة

أولاً - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، القرار ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" ونصه كالتالي:

"إن الجمعية العامة،"

"وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)

"وإذ تشير إلى قراراتها ٩/٤٦ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

"وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

"١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(١):

٢ - تؤكد من جديد أهمية المضي قدما في تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا دور هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التدابعية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف في نزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ - تشئي على هيئة نزع السلاح لاختتام استعراض أعمالها بنجاح في الدورة المستأنفة للجنة الأولى في حزيران/يونيه ١٩٩٨ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ مما أسف عن اتخاذ الجمعية العامة للمقرر ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

٥ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكّنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح واضعة في اعتبارها المقرر الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها يتضمن بندين ينظر فيما على مراحل؛

٦ - طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)، ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٤):

٧ - توصي هيئة نزع السلاح أن تعتمد، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٨، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩:

(أ) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

(ب) مبادئ توجيهية تتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح مع التشديد بوجه خاص على توطيد السلام في إطار قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦؛

(ج) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

٨ - طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ١٩٩٩ وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٩ - طلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية لدورات الجمعية العامة الثالثة والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تزويده بـ هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم على سبيل الأولوية بتخصيص جميع المواد والخدمة الالزمة بما في ذلك المحاضر الحرفية لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

٢ - واجتمعت هيئة نزع السلاح بمقر الأمم المتحدة، وعقدت جلستين يومي ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩ آذار / مارس ١٩٩٩ (انظر A/CN.10/PV.225) من أجل دورتها التنظيمية. ونظرت اللجنة في تلك الدورة في المسائل المتصلة بتنظيم أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ وفقاً لطرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح المعتمدة (A/CN.10/137). وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٧٩/٥٣ ألف. وتناولت اللجنة أيضاً انتخاب أعضاء مكتبها آخذة في الاعتبار مبدأ تناوب الرئاسة بين المناطق الجغرافية. ونظرت اللجنة أيضاً في الجدول المؤقت للدورات الموضوعية لعام ١٩٩٩، وقررت إنشاء لجنة جامعة وثلاثة أفرقة عاملة لتناول البنود الموضوعية الثلاثة في جدول الأعمال. وقررت اللجنة كذلك أن تعقد دورتها الموضوعية المقبلة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩٩.

ثانيا - تنظيم عمل الدورة الم موضوعية لعام ١٩٩٩ وأعمالها

٣ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وعقدت الهيئة في سياق دورتها سُت جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.226-231) برئاسة ماجد عبد العزيز (مصر) وعمل تيمور ألاساتيا، موظف الشؤون السياسية بفرع تقديم الخدمات لأجهزة نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، أميناً للهيئة بالنيابة.

٤ - وتم تشكيل مكتب الهيئة أثناء دورة عام ١٩٩٩ على النحو التالي:

الرئيس: السيد ماجد عبد العزيز (مصر)

نواب الرئيس: ممثلو الدول التالية: إيطاليا، والبرتغال، وسلوفاكيا، والفلبين، وكرواتيا، ومالي، والمكسيك ومنغوليا

المقرر: السيدة جايلي آن راموتار (ترينيداد وتوباغو)

٥ - وفي الجلسة العامة ٢٢٦، المعقدة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أقرت الهيئة جدول أعمالها المؤقت الذي يرد في الوثيقة A/CN.10/L.44 على النحو التالي:

١ - افتتاح الدورة

٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - تنظيم الأعمال

٤ - إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية

٥ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكررة لنزع السلاح

٦ - المبادئ التوجيهية بشأن تحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٥٤/٥١ نون

٧ - تقرير هيئة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين

٨ - مسائل أخرى.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة برنامج عملها العام للدورة (A/CN.10/1999/CRP.1) وقررت تخصيص أربعة اجتماعات إجراء تبادل عام للآراء.

٧ - أجرت هيئة نزع السلاح، يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل، تبادلاً عاماً للآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال (انظر A/CN.10/PV.229-229). وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول المرتبطة به)، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبولندا (باسم إستونيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا)، وببرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والصين، والفلبين، وفنزويلا، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ومالي، ومصر، والمكسيك (باسم مجموعة ريو)، ومنغوليا، وميانمار والهند.

٨ - عملاً بالطلب الوارد في قراري الجمعية العامة ٢١٩/٥١ و ٢٠٧/٥٣، قدمت إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة مشروع الخطة المتوسطة الأجل من الأمين العام للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢، الوارد في الوثيقة A/CN.10/1999/CRP.2 كيما تستعرضه الهيئة. وكرست اللجنة الجامعية جلستين لذلك الاستعراض.

٩ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة الجامعية إلى بيان أدلى به وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد جاياثا داتابالا، عن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة لنزع السلاح. وأوضح وكيل الأمين العام أن مشروع الخطة يستند إلى الولايات القائمة المناظرة بالأمم المتحدة. وسيتم تنقيح مشروع الخطة معأخذ التعليقات التي يدللي بها أعضاء الهيئة في الاعتبار، ثم يقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبعد ذلك تستعرضه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وكذلك اللجانتان الأولى والخامسة أثناء الدورة العادية الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

١٠ - وفي ٢٣ و ٢٩ نيسان/أبريل، أدلت الوفود بتعليقات عامة على مشروع الخطة المتوسطة الأجل لبرنامج نزع السلاح على أساس أن تلك التعليقات لا تمثل أي آراء نهائية أو إقراراً رسمياً لمشروع الخطة.

١١ - وأحاط وكيل الأمين العام علماً بالتعليقات، بالنيابة عن إدارة شؤون نزع السلاح وتعهد بأخذها في الاعتبار لدى تنقيح مشروع الخطة المتوسطة الأجل.

١٢ - ووفقاً للمقررات المتخذة أثناء الدورة التنظيمية، عهدت هيئة نزع السلاح إلى الفريق العامل الأول بمهمة تناول البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية". واجتمع الفريق العامل الأول برئاسة إميليو ازكويردو (إكوادور)، وعقد ١٧ جلسة في الفترة بين ١٤ و ٢٩ نيسان/أبريل.

١٣ - عهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بمهمة تناول البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح". واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة أريزال أفندي (إندونيسيا)، [وعقد ٦ جلسات] في الفترة بين ١٤ و ٢٩ نيسان/أبريل.

١٤ - عهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثالث بمهمة تناول البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام

في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون". واجتمع الفريق العامل الثالث برئاسة مايكل هوبي (أيرلندا)، وعقد ١٣ جلسة في الفترة بين ١٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل.

١٥ - وفي الجلسة العامة ٢٣١، المعقدودة في ٣٠ نيسان/أبريل، نظرت هيئة نزع السلاح في تقارير الأفرقة العاملة الأولى والثانية والثالث بشأن البندود ٤ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال على التوالي. وتعد تقارير الهيئات الفرعية التابعة للهيئة والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها في الباب الرابع من هذا التقرير.

١٦ - ووفقاً للممارسة السابقة ل الهيئة نزع السلاح، حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.

ثالثا - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٧ - وعملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧٩/٥٣ ألف أحال الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح بموجب مذكرة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة ذات الصلة بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/198).

باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٨ - قدمت في سياق عمل الهيئة الوثائق المدرجة أدناه، التي تعالج مسائل موضوعية.

١٩ - وقدم رئيس الفريق العامل الأول خمس ورقات عمل كل منها بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1999/WG.I/WP.1) و Rev.1 و ٢ و ٣ و ٤.

٢٠ - وقدم رئيس الفريق العامل الثالث ثالث ورقات عمل كل منها بعنوان "مبادئ توجيهية بشأن تحديد/ الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون (A/CN.10/1999/WG.III/WP.1) و Rev.1 و ٢ و ٣."

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢١ - اعتمدت هيئة نزع السلاح، في جلستها العامة ٢٣١، المعقدودة في ٣٠ نيسان/أبريل، بتوافق الآراء، تقارير هيئاتها الفرعية والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها بشأن البندود ٤ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال. ووافقت الهيئة على أن تقدم نصوص تلك التقارير، المستنسخة فيما يلي إلى الجمعية العامة.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الهيئة تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين ككل، بصيغته المعدلة شفوياً.

- ٢٣ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول.

تقرير الفريق العامل الأول المعني
بالبند ٤ من جدول الأعمال

١ - قررت هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية المعقدة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وفي دورتها المستأنفة، في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، أن تنشئ الفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال المعنون "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٢/٤٠ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل، فيما يتصل بعمله:

(أ) ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧:

(ب) ورقة عمل مقدمة من منغوليا (A/CN.10/195):

(ج) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/1997/WG.I/WP.1):

(د) ورقة عمل مقدمة من اليابان (A/CN.10/1997/WG.I/WP.2):

(هـ) ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وشيلي، ونيوزيلندا (A/CN.10/1997/WG.I/WP.3):

(و) ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا (A/CN.10/1997/WG.I/WP.4):

(ز) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/1997/WG.I/WP.5):

(ح) ورقة عمل مقدمة من هولندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1997/WG.I/WP.6):

(ط) ورقة عمل مقدمة من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن (A/CN.10/1997/WG.I/WP.7):

(ي) ورقة عمل مقدمة من إسرائيل (A/CN.10/1997/WG.I/WP.8):

(ك) ورقة عمل مقدمة من بيلاروس (A/CN.10/1997/WG.I/WP.9)

(ل) ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية، ولبنان

(A/CN.10/1997/WG.I/WP.10)

(م) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/1997/WG.I/WP.11)

(ن) ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان

(A/CN.10/1997/WG.I/WP.12)

(س) ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل الأول

(A/CN.10/1998/WG.I/WP.1/Rev.1 و A/CN.10/1998/WG.I/WP.1)

(ع) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/1998/WG.I/WP.2)

(ف) ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان

(A/CN.10/1998/WG.I/WP.3)

(ص) ورقة عمل مقدمة من بيلاروس (A/CN.10/1998/WG.I/WP.4)

(ق) ورقات عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل الأول (A/CN.10/1999/WG.I/WP.1)

.Rev.4 و Rev.3 و Rev.2 و Rev.1

٣ - واجتمع الفريق العامل برئاسة إيميليو إيزكيردو (إكودور)، وعقد ١٧ جلسة فيما بين ١٤ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وأجرى الرئيس أيضا عددا من المشاورات غير الرسمية. وعمل تيمور أنسانيا، من فرع خدمة أجهزة نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، أمينا للفريق العامل، وعمل ج. ريدال، من إدارة شؤون نزع السلاح، مستشارا لدى الفريق العامل.

٤ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، قدم الرئيس ورقة عمله (A/CN.10/1999/WG.I/WP.1) الوثائق المقدمة، والتي اتخذها الفريق العامل أساسا لإجراء مناقشات منتظمة.

٥ - وكرس الفريق العامل، بناء على اقتراح الرئيس، أربع جلسات للمناقشات العامة، وأربع جلسات للتعليقات على ورقة الرئيس ككل.

٦ - وفي أثناء الأربع جلسات التالية للفريق العامل، ركزت المناقشات التي أجريت على عناصر محددة واردة في ورقة عمل الرئيس وعلى عدد من المقتراحات الخطية والشتوية المقدمة من الوفود. وبناء على طلب الفريق العامل، أعد الرئيس تجميعا لتلك المقتراحات وعرضه على الوفود لمزيد من النظر في المقتراحات.

٧ - واستنادا إلى تحليل لتلك المناقشات ولذلك النظر، قدم الرئيس أربعة تنصيحات لورقة عمله.

٨ - وفي الجلسة ١٧، المعقدة في ٣٠ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في تقريره بشأن البند ٤ من جدول الأعمال وفي نص معنون "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" يرد مرفقا بهذا التقرير (انظر المرفق الأول)، واعتمدتها بتوافق الآراء.

٩ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني.

تقرير الفريق العامل الثاني المعنى بالبند ٥ من جدول الأعمال

١ - قررت هيئة نزع السلاح في جلستها التنظيمية المعقدة يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أن تنشئ الفريق العامل الثاني لمواصلة دراسة البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكررة لنزع السلاح"، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ ألف - ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل في سياق أعماله الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/1996/WG.II/WP.1):

(ب) ورقة عمل مقدمة من إيطاليا نيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1996/WG.II/WP.2):

(ج) ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة البلدان غير المنحازة ودول أخرى (A/CN.10/1996/WG.II/WP.3):

(د) ورقة عمل مقدمة من إيطاليا نيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1996/WG.II/WP.4):

(هـ) ورقة عمل مقدمة من نيوزيلندا (A/CN.10/1996/WG.II/WP.5):

(و) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/1996/WG.II/WP.6):

(ز) ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة البلدان غير المنحازة وبلدان أخرى (A/CN.10/1997/WG.II/WP.1):

(ح) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/1997/WG.II/WP.2):

(ط) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/1997/WG.II/WP.3):

(ي) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/1997/WG.II/WP.4):

(ك) ورقة عمل مقدمة من هولندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1997/WG.II/). (WP.5)

٣ - واجتمع الفريق العامل برئاسة أريزال أفندي (إندونيسيا) وعقد ٦ جلسات في الفترة من ١٤ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقام لين كوشون، رئيس فرع تقديم الخدمات إلى أجهزة نزع السلاح وإنهاء الاستعمار في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات بدور كبير المستشارين والأمينين للفريق العامل، وقام مايكل كاستندرًا من إدارة شؤون نزع السلاح بدور مستشار الفريق العامل. وأجرى رئيس الفريق العامل أيضًا مشاورات غير رسمية خلال الدورة.

٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة يوم ١٤ نيسان/أبريل، أدى رئيس الفريق العامل ببيان استهلاكي موضوعي. وأجرى الفريق العامل تبادلاً عاماً للأراء بشأن البند وقرر أن تكون الورقة التي قدمها رئيس الفريق العامل الثاني للدورة الموضوعية لجنة نزع السلاح لعام ١٩٩٨، والتي أرفقت بتقرير الهيئة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين^(١) أساساً للنظر في الموضوع في دورة الهيئة لعام ١٩٩٩.

٥ - وخلال الفترة من ١٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل، أجرى الفريق العامل مشاورات موضوعية بشأن الورقة التي قدمها رئيس الفريق العامل للدورة الموضوعية لجنة نزع السلاح لعام ١٩٩٨ بصيغتها الواردة في المرفق الثالث من تقرير الهيئة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين^(١)، المرفق (بهذا التقرير (انظر المرفق الثاني).

٦ - وفي يومي ٢٦ و ٢٨ نيسان/أبريل، وعلى أساس مناقشات ومشاورات مكثفة، ومعأخذ مختلف المقترنات التي قدمتها الوفود في الاعتبار، قدم الرئيس مقترن توافق آراء للنظر فيهما. وأثنى الفريق العامل على الرئيس للعمل الذي قام به خلال دورات هيئة نزع السلاح في السنوات ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و سعياً إلى تحقيق توافق الآراء.

٧ - وفي الجلسة السادسة المعقدة يوم ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، لم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى تواافق الآراء بشأن أهداف وجدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء تقريره عن جدول الأعمال المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

٢٥ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثالث.

تقرير الفريق العامل الثالث عن البند ٦ من جدول الأعمال

١ - قررت هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية المعقدة يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفي دورتها المستأنفة المعقدة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، إحالة البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" إلى الفريق العامل الثالث.

٢ - واجتمع الفريق العامل برئاسة مايكل هو (أيرلندا) وعقد ١٣ جلسة في الفترة من ١٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩. كما أجرى الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية. وتولى أمانة الفريق العامل سيرغي تشيرنيافسكي من فرع تقديم الخدمات لهيئات نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. وعمل نظير كمال من إدارة شؤون نزع السلاح مستشاراً للفريق العامل.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقدة يوم ١٤ نيسان/أبريل، أدى الرئيس ببيان استهلاكي وقدم إلى الفريق العامل ورقة العمل المقدمة من الرئيس (A/CN.10/1999/WG.III/WP.1)

٤ - وفي الجلسة نفسها، قرر الفريق العامل اتخاذ الورقة المقدمة من الرئيس كأساس للمناقشة بشأن الموضوع. وفي ضوء المداولات التي أجراها الفريق العامل، قدم الرئيس ثلاثة تنصيات للورقة التي قدمها.

٥ - وفي الجلسة ١٣ التي عقدها الفريق العامل يوم ٢٨ نيسان/أبريل، اعتمد الفريق بتوافق الآراء تقريره عن البند ٦ من جدول الأعمال والنص المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٤ نون"، الذي يرد في مرفق هذا التقرير (انظر المرفق الثالث).

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/53/42).
(٢) القرار د إ-٥٢/١٠.
(٣) A/CN.10/137
(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27).

المرفق الأول

إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية

ألف - لمحة عامة

١ - أدت التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية، وخاصة في ميداني نزع السلاح وعدم الانتشار، إلى بذل جهود متزايدة لتعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة وإنشاء مناطق جديدة على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتحسين فهم أهمية هذه المناطق.

٢ - وأشارت الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١) إلى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقيات أو ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية والامتثال التام لتلك الاتفاقيات أو الترتيبات، وبالتالي ضمان الخلو الحقيقى لهذه المناطق من الأسلحة النووية واحترام هذه المناطق من جانب الدول الحائزه للأسلحة النووية، يمثل تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح.

٣ - وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت هيئة نزع السلاح بالإجماع "مبادئ توجيهية وتوصيات فيما يتعلق بالنهج الإقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" شملت نظرا موضوعيا في المناطق الخالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى.

٤ - واعتمدت الجمعية العامة على مدى السنين قرارات عديدة بشأن مسألة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق المختلفة من العالم، مما يعكس اهتمام المجتمع الدولي المستمر بإنشاء هذه المناطق.

٥ - ولم تعد المناطق الخالية من الأسلحة النووية تشكل وضعا استثنائيا في البيئة الاستراتيجية العالمية. وفي الوقت الحالي، وقّعت ١٠٧ دولة أو أصبحت طرفا في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة^(٢). وبإضافة أنتراكتيكا، وهي منزوعة السلاح عملا بمعاهدة أنتراكتيكا، تغطي المناطق الخالية من الأسلحة النووية حاليا ما يزيد على نسبة ٥٠ في المائة من الكتلة البرية للكرة الأرضية.

باء - الأهداف والمقدمة

٦ - هناك اعتراف عالمي بأن الغاية التي استهدفتها المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا تزال تستهدفها، هي الإسهام بقدر هام في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وفي تحقيق نزع السلاح النووي، وفي الجهود العالمية الرامية إلى بلوغ الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية، وبعبارات أعم في تحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة وصارمة.

٧ - وتعد كل منطقة من المناطق الخالية من الأسلحة النووية تتاجرا للظروف الخاصة للمنطقة المعنية، وتُبرز اختلاف الحالات في المناطق المختلفة. وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة

النووية هو بمثابة عملية دينامية. وتوضح الخبرة المكتسبة من المناطق الخالية من الأسلحة النووية الحالية بوضوح أن هذه المناطق ليست هيكل ساكنة، وتأكد أيضاً، رغم اختلاف الحالة في المناطق المختلفة، الإمكانية العملية لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية.

٨ - وتساعد المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تعزيز أمن الدول التي تنتمي إلى هذه المناطق.

٩ - وتعود المناطق الخالية من الأسلحة النووية أداة هامة لنزع السلاح تساهم في تحقيق الهدف الأساسي المتعلق بتعزيز السلام والأمن الإقليميين، وباتساع نطاقها، تساهم في تعزيز السلام والأمن الدوليين. وتمثل أيضاً تدابير هاماً من تدابير بناء الثقة على النطاق الإقليمي.

١٠ - ويمكن أيضاً أن تشكل المناطق الخالية من الأسلحة النووية وسيلة للتعبير عن القيم المشتركة في مجالات نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار في المجال النووي، وتعزيز هذه القيم.

١١ - وبالنسبة للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢)، تشكل المناطق الخالية من الأسلحة النووية أداة تكميلية هامة للمعاهدة، التي تعرف المادة السابعة منها صراحة بأنه يحق لـ أي مجموعة من الدول عقد معااهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها المختلفة. وفي المقرر المتعلق "بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح" النووي الوارد في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها^(٣) المعتمد في عام ١٩٩٥ أكد المقرر من جديد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية بين الدول الأعضاء في المنطقة المعنية يعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين.

١٢ - وتسهم المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مساهمة كبيرة، في تعزيز وزيادة التزامات عدم الانتشار النووي التي تتبعها الدول بمحبها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالامتناع عن حيازة أسلحة نووية، وبتطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط، ووفقاً للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٣ - وتشكل المناطق الخالية من الأسلحة النووية وسيلة مفيدة لإنماء النظام الدولي لمنع إجراء أي تفجيرات لاختبار الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى.

١٤ - وبتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، تتبع هذه الدول بالتزامات ملزمة قانوناً باحترام مركز هذه المناطق وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات.

١٥ - وخدمت المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، وتخدم، كأمثلة لإنشاء مناطق جديدة. وفي الوقت نفسه، تقدم دعماً وتتوفر ثمرة خبرتها للدول التي تنظر في مقترنات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الأخرى أو تشرع في إنشائها.

١٦ - ويمكن للمناطق الخالية من الأسلحة النووية أن تخدم، كإطار للتعاون الدولي بشأن استخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية في المنطقة، طالما تنص المعاهدات الخاصة بها على ذلك، مما يعزز التنمية الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية للدول الأطراف.

١٧ - ويمكن أن تؤدي أيضاً المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى تعزيز التعاون الرامي إلى ضمان أن تظل المناطق المعنية خالية من التلوث البيئي الناتج عن النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى وفي تعزيز، عند الاقتضاء، المعايير التي تحظى بقبول دولي والتي تنظم نقل تلك المواد على نطاق دولي.

جيم - المبادئ والتوجيهات

١٨ - يمكن اعتبار المبادئ والتوجيهات الواردة أدناه بمثابة قائمة غير حصرية للملاحظات التي تحظى بقبول عام في المرحلة الراهنة فيما يتعلق بإقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وهي تستند إلى الممارسات الحالية والخبرات المتاحة مع مراعاة أنه ينبغي لعملية إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أن تتيح التنفيذ المتناسق لكل مبدأ وتوجيه منها.

١٩ - ويتسرق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مع مجموعة متنوعة من الأهداف. وتحظى المساهمة الهامة التي تسهم بها المناطق الخالية من الأسلحة النووية، في تعزيز نظام عدم الانتشار على النطاق الدولي وفي تعزيز السلام والأمن الإقليميين والعالميين، باعتراف عالمي.

٢٠ - وينبغي أن يجري إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية بين الدول في المنطقة المعنية.

٢١ - وينبغي ألا تنبثق مبادرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية إلا من الدول الموجودة داخل المنطقة المعنية فقط، وأن تتبعها جميع الدول في تلك المنطقة.

٢٢ - وفي الحالات التي يسود فيها توافق في الآراء بشأن الهدف المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة ما، ينبغي أن تحظى الجهود التي تمارسها دول المنطقة المعنية الرامية إلى إنشاء هذه المنطقة بالتشجيع والدعم من جانب المجتمع الدولي. وينبغي تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة، إلى دول المنطقة المعنية في جهودها من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٢٣ - وينبغي أن تشارك جميع دول المنطقة المعنية في المفاوضات المتعلقة بهذه المنطقة وفي إنشائها على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية.

٢٤ - وينبغي أن يحظى مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية بالاحترام من جانب جميع الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمنطقة فضلاً عن الدول الواقعة خارج المنطقة، ومن بينها جميع الدول التي يعد تعاؤنها ودعمها أمران أساسيين لتحقيق أقصى فعالية لهذه المنطقة، وهي الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدول، التي لهاإقليم أو المسؤولية دولياً عن أقاليم واقعة داخل المنطقة المعنية، في حالة وجود مثل هذه الدول.

٢٥ - وينبغي التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية أثناء المفاوضات الرامية إلى إبرام كل معاهدة منشأة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية والبروتوكول (البروتوكولات) ذات الصلة بها، من أجل تيسير توقيعها وتصديقها على البروتوكول (البروتوكولات) ذات الصلة بالمعاهدة والتي تعهد بمقتضاها بالتزامات ملزمة قانوناً إزاء مركز المنطقة، وبعد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في المعاهدة.

٢٦ - وإذا كانت هناك دول لها إقليم أو مسؤولية دولياً عن أقاليم تقع داخل المنطقة المعنية، فينبغي التشاور مع تلك الدول أثناء المفاوضات المتعلقة بكل معاهدة منشأة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية، وبروتوكولاتها ذات الصلة، بهدف تيسير توقيع تلك الدول وتصديقها على البروتوكول (البروتوكولات) ذات الصلة بالمعاهدة.

٢٧ - وينبغي أن تأخذ العملية المنشأة للمنطقة في الحسبان جميع الخصائص المميزة ذات الصلة بالمنطقة المعنية.

٢٨ - ويؤكد إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية من جديد التزام الدول المنتسبة إلى هذه المناطق بالوفاء بالتزاماتها القانونية المستمدّة من الصكوك الدولية الأخرى السارية في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح في المجال النووي التي تعدد طرفاً فيها.

٢٩ - وينبغي أن تحدد بوضوح التزامات جميع الدول الأطراف في المعاهدة المنشأة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية وأن تكون هذه الالتزامات ملزمة قانوناً، وينبغي للدول الأطراف أن تقتيد تقاداً تماماً بهذه الاتفاقيات.

٣٠ - وينبغي أن تتسع الترتيبات المتصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية مع مبادئ وقواعد القانون الدولي ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١).

٣١ - وتمارس الدول الأطراف في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية حقوقها السيادية، ودون المساس بمقاصد وأهداف هذه المنطقة، تظل هذه الدول حرة في أن تقرر لنفسها ما إذا كانت ستسمح للسفن والطائرات الأجنبية بزيارة موانئها ومطاراتها وما إذا كانت ستسمح بعبور الطائرات الأجنبية لمجالها الجوي محلقة فوق بحارها الإقليمية أو مياها الأرخبيلية أو مضائقها المستخدمة في الملاحة الدولية بإبحار السفن الأجنبية في هذه البحار والمياه والمضائق، مع الاحترام التام لحقوق المرور البري والعبور في الممرات البحرية الأرخبيلية أو المرور العابر في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية.

٣٢ - وينبغي أن تقوم الدول الأطراف المعنية في أي معاهدة منشأة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية، على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، والتي تأخذ في الحسبان بشكل قائم أي التزامات أخرى تلتزم بها هذه الدول بموجب ترتيبات إقليمية ودولية قائمة، إذا وجدت، بتنفيذ هذه المعاهدة وفقاً للمتطلبات الدستورية لكل منها، وينبغي أن تتسع هذه المعاهدة مع القانون الدولي والحقوق الالتزامات المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة لا يترتب على امثالها لاتفاقات دولية والإقليمية الأخرى أي التزامات تتناقض مع التزاماتها بموجب معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

٣٣ - وينبغي أن تنص المنطقة الخالية من الأسلحة النووية على فرض حظر فعال على قيام الدول الأطراف في المعاهدة بتطوير أي نوع من أنواع الأجهزة النووية المتفجرة لأي غرض أو تصنيعها أو التحكم فيها أو حيازتها أو اختبارها أو وضعها في البلد أو نقلها وينبغي أن تنص على أنه لا يجوز للدول الأطراف في المعاهدة أن تتيح وضع أي أجهزة متفجرة نووية من جانب أي دولة أخرى داخل المنطقة.

٣٤ - وينبغي أن تكفل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التحقق الفعال من الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في المعاهدة عن طريق جملة أمور منها تطبيق النطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية في المنطقة^(٩).

٣٥ - وينبغي أن تشكل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية كيانا جغرافيا تتحدد حدوده بوضوح من جانب الدول الأطراف المتوقع انضمما إلى معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية عن طريق إجراء مشاورات على نطاق كامل مع الدول الأخرى المعنية وخاصة في الحالات التي ينطوي فيها الأمر على أقاليم يسودها نزاع بهدف تيسير التوصل إلى اتفاق بين تلك الدول المعنية.

٣٦ - وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتحمل من جانبها بالكامل التزاماتها إزاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية عند التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة، ومن بين ذلك الامتثال التام بمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، وأن تدخل عن طريق التوقيع على البروتوكولات ذات الصلة في التزامات قانونية ملزمة بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول المنتسبة إلى مناطق خالية من الأسلحة النووية.

٣٧ - وينبغي ألا تمنع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية استخدام العلوم النووية والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية ويمكن أيضا أن تعزز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية في المنطقة، إذا نصت المعاهدات المنشئة لهذه المناطق على ذلك، دعما للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية للدول الأطراف.

دال - الطريق إلى المستقبل

٣٨ - يمثل عدد المبادرات المتخذة لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية دليلا واضحا على أهمية هذه المناطق في الجهود الدولية الراهنة إلى تعزيز نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار.

٣٩ - وينبغي أن يبدأ دخول جميع المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية حيز النفاذ بأسرع ما يمكن. وتشجع الدول التي لا تزال في عملية النظر في التوقيع وأو التصديق على المعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة على المضي قدما في ذلك. وفي هذا السياق، يعد التعاون والجهد المبذول من جانب جميع الدول المعنية أمرا أساسيا.

٤٠ - وينبغي تشجيع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي توجد بشأنها قرارات للجمعية العامة متخذة بتوافق الآراء، مثل الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، فضلا عن إقامة مناطق خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل^(١٠).

٤١ - وينبغي بذل جهود نشطة لضمان التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف والموقعة على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أجل تعزيز أهدافها المشتركة. ويمكن أيضاً أن تتعاون الدول الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تقاسم الخبرات مع الدول من المناطق الأخرى، ودعم جهودها لإنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية.

٤٢ - ويحق لأي دولة من إحدى المناطق المعنية أن تقترح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها.

٤٣ - وينبغي إلا يجري النظر في أي اقتراح بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية إلا بعد تحقق توافق في الآراء بشأن الهدف منها، في مشاورات شاملة تجري داخل المنطقة المعنية.

٤٤ - ودون المساس بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن بينها مبدأ حرية أعلى البحار والمعاهدات المطبقة الأخرى، يمكن توسيع نطاق العلاقات السياسية والتعاون بين الدول الأطراف والموقعة على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتعزيزها في سياق الهدف النهائي المتعلق بإزالة جميع الأسلحة النووية وخاصة في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المجاورة.

٤٥ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تعزيز إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أرجاء العالم في جهد لبلوغ الهدف النهائي المتعلق بجعل العالم بأسره خال من جميع الأسلحة النووية فضلاً عن إزالة الدمار الشامل الأخرى، وبعبارات أعم، نزع السلاح العام والكامل في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة بحيث تتمكن الأجيال المقبلة من العيش في جو أكثر استقراراً وسلاماً.

الحواشي

(أ) قرار الجمعية العامة د٤٠/٢

(ب) ترد إشارات لهذه المعاهدات فيما يلي:

١' معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) التي فتح باب التوقيع عليها في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧، وأنشئت بموجبها أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في التاريخ؛ وتخدم المعاهدة كنموذج لتشجيع إقامة مناطق أخرى مماثلة. (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٦٣٤، رقم ٩٠٦٨):

٢' معايدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) فتح باب التوقيع عليها من جانب دول منتدى جنوب المحيط الهادئ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ (انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.86.IX.7 التذييل السابع):

الحواشي (تابع)

- ٣' منطقة معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) فتح باب التوقيع عليها في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ كجزء من إنشاء منطقة سلام وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا:
- ٤' معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) فتح باب التوقيع عليها في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (A/50/426، المرفق).
- (ج) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.
- (د) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها المعقود في ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 Part I)، المرفق، المقرر ٢.
- (ه) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/CONF.62/122)، الوثيقة E.84.V.3،
- (و) استناداً إلى وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/153، التي عززتها الوثيقة INFCIRC/540.
- (ز) بظرا للظروف الجغرافية الفريدة لمنغوليا، أعلنت مراكزها كدولة خالية من الأسلحة النووية من أجل تعزيز أمنها. ورحبت الجمعية العامة بإعلان هذا المركز في قرارها المتخذ بتوافق الآراء ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

المرفق الثاني

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

ورقة مقدمة من الرئيس

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، الوارد في قرارها ٣٨/٥٢ واؤ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، المعتمد بدون تصويت، بأن تعقد، رهنا ببروز توافق للأراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها، دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، وأن تحدد، رهنا بنتيجة المداولات في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٨، تاريخاً دقيقاً لعقدها وأن تتخذ قراراً بشأن المسائل التنظيمية المتعلقة بعقد الدورة الاستثنائية.

إذ تسلم بأنه ينبغي لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح أن تستعرض التطورات في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي التي حدثت منذ انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى بشأن نزع السلاح، على أن يوضع في الاعتبار الوثيقة الختامية للدورة، وإذ تشدد على المبادئ والأولويات الواردة فيها كدليل عمل للأمم المتحدة ودولها الأعضاء في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تؤكد، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن الأمم المتحدة تضطلع بدور رئيسي وتحمل مسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح وأنه ينبغي كذلك تعزيز دورها، وكذلك جهاز نزع السلاح الذي أنشأته الدورة الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ ترحب، كخطوة في هذا الاتجاه، بإعادة إنشاء إدارة شؤون نزع السلاح، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تسعى إلى القيام، في الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، بإجراء مناقشة شاملة وجامحة واستعراض وكذلك تقييم لجميع القضايا في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وأسلحة التقليدية، وعدم انتشار بجميع جوانبه وجهاز نزع السلاح،

حددت الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ لهيئة نزع السلاح ما يلي:

(أ) ينبع أن تشمل أهداف الدورة الاستثنائية الرابعة، في جملة أمور:

‘١’ اغتنام الفرصة الحالية، والحفاظ على إنجازات الماضي في ميدان نزع السلاح والبناء عليها وتحديد سير الأعمال في المستقبل بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٢- إجراء تقييم لتنفيذ برنامج العمل للوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، واستعراض وتقييم الحالة الدولية في سياق التغيرات الأساسية بعد انقضاء الحرب الباردة وتحديد التحديات الجديدة وطرق وسبل معالجتها؛

٣- وضع مبادئ ومبادئ توجيهية وأولويات لجهود نزع السلاح في المستقبل؛

٤- وضع برنامج عمل متفق عليه يستهدف المستقبل في ميدان نزع السلاح ويعمل أساساً على تعزيز الدور الرئيسي للأمم المتحدة والترويج لمبدأ تعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح؛

(ب) ينبغي أن يشمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة، في جملة أمور:

تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح؛

الحالة الدولية منذ انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى، وعهد ما بعد الحرب الباردة، والاتجاهات على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

نزع السلاح النووي؛
عدم الانتشار بجميع جوانبه؛
أسلحة الدمار الشامل الأخرى؛
قضايا الأسلحة التقليدية؛
نزع السلاح الإقليمي؛
تدابير بناء الثقة وبناء الأمان والشفافية؛
المسائل المتعلقة بعالمية الاتفاقيات القائمة؛
مسائل التحقق والامتثال؛
الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي؛
نزع السلاح العام والكامل؛
مفاهيم نزع السلاح ومصطلحاته؛
جهاز نزع السلاح؛
برنامج عمل متفق عليه.

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٥١/٤٥ دون

المحتويات

الفقرات	الصفحة	
٢١	٦-١	أولا - مقدمة
٢٢	٧	ثانيا - النطاق
٢٢	٨	ثالثا - المبادئ
٢٣	٢٦-٩	رابعا - التدابير العملية في مجال نزع السلاح في حالات ما بعد النزاع
		ألف - جمع الأسلحة وتحديدها والتخلص منها ودميرها وخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل المرافق العسكرية
٢٣	١٢-٩	باء - إزالة الألغام وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالألغام
٢٣	١٤-١٩	جيم - التسريح
٢٤	٢٠-٢٣	DAL - إعادة إدماج المقاتلين السابقين
٢٤	٢٤-٢٦	خامسا - بناء الثقة في حالات ما بعد النزاع
٢٥	٢٧-٣٠	سادسا - تقديم مساعدات مالية وتقنية إقليمية ودولية
٢٦	٣١-٣٣	سابعا - المبادئ والتدابير الأخرى لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح
٢٧	٣٤-٤٦	ألف - التدابير على الصعيد الوطني
٢٧	٣٤-٤١	باء - التعاون والشفافية على الصعيدين الإقليمي والدولي
٢٨	٤٢-٤٦	ثامنا - دور الأمم المتحدة
٢٩	٤٧-٥٢	

أولاً - مقدمة

- ١ - تبرز المنازعات اليوم، في حالات ما بعد النزاع، ضرورة اتباع نهج شامل ومتكمّل لمعالجة بعض التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جهة، ومن جهة أخرى، ضرورة مواصلة القيام بمبادرات في مجال تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية. ولا يزال التراكم المفرط لهذه الأسلحة، وعدم وجود ضوابط لوقفه والتجارة غير المشروعة بالأسلحة، تتسبّب في تأثير ضار على الأمن الداخلي والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للدول المتضررة.
- ٢ - ولا يقتصر هذا التراكم المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة، على تهديد الأمن الوطني والإقليمي والدولي، وإطالة أمد المنازعات وإعاقة حل المنازعات وتدور التسويات السلمية التفاوضية فحسب، وإنما يمكن أن يرتبط بالجريمة داخل الدول وفيما بينها، وبالإرهاب والعنف والخروج على القانون. أما العواقب التي تترتب على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الحالة الإنسانية في البلدان والمناطق المعنية فهي غالباً ما تكون مدمرة.
- ٣ - ويمكن التوصل إلى تفادي التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والخفيفة بأفضل طريقة ممكنة عن طريق مزيج من تدابير الوقاية والتحفيض:
- ٤' يتمثل هدف تدابير التحفيض في التعجيل بإزالة كميات الأسلحة الفائضة عن طريق جمعها ودميرها؛
- ٥' في حالة التدابير الوقائية، ينبغي أن يتمثل الهدف في تحفيض أعداد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمرور الزمن إلى مستوى يتوافق مع صالح البلد المشروعة في الدفاع عن النفس والأمن، التي تحدد لها البلدان بنفسها.
- ٦' وفي حالة كل من مجموعتي التدابير، يشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لدعم الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتعزيز التنسيق بين هذه الإجراءات. ومن الأهداف الرئيسية في مجال توطيد السلام، إتاحة إعادة بناء القدرات والهيكل الأساسية الإدارية التي تضررت أثناء النزاع في عملية للتحول من مجتمع في حالة حرب إلى مجتمع في حالة سلم.
- ٧ - والتدابير الأخرى لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مطلوبة كذلك لمعالجة المشكلة، مثل أمور منها تدابير تحديد الأسلحة وبناء الثقة، والشفافية، ومحاربة الاتجار غير المشروعي بالأسلحة الصغيرة والخفيفة. وتتسم التدابير العملية في مجال نزع السلاح بأهمية خاصة لأي نزاع يقترب من مرحلة التسوية، أو لنزاع أنهى مؤخراً، وبالتالي لمنع عودة نشوب نزاع ما. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير الحد من الأسلحة وجمعها وتخزينها ودميرها وإزالة الألغام وتسريح القوات وإدماجها.
- ٨ - ويتضمن تقرير الأمين العام عن تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح (A/52/289) المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥ تون، مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء التي يقترح أن تتخذ فيها تدابير لتحفيض الأسلحة الصغيرة ومنع تراكمها المفرط واتشارها. وقد قدم تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (A/52/298) إلى الجمعية العامة بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧. كما يعتبر قراراً الجمعية العامة ٣٨/٥٢ زاي و ٧٧/٥٣ ميم ذات صلة بالموضوع.

ثانيا - النطاق

٧ - تنطبق المبادئ التوجيهية الواردة أدناه، مع مراعاة أمور في جملتها، قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بوجه خاص على توطيد السلام في حالات ما بعد النزاع.

ثالثا - المبادئ

٨ - ينبغي للدول، لدى صياغة وتنفيذ التدابير العملية في مجال نزع السلاح لتعزيز السلام في المناطق التي تعرضت للمنازعات، أن تبدي احتراما كاملا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. بما في ذلك المقاصد والمبادئ الواردة في الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١^(٦) المرفق الأول)، المعتمدة في عام ١٩٩٦.

- ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية التالية على أساس طوعي وبموافقة الدول المعنية:

- ينبغي للجميع الأطراف المعنية ان تحترم اتفاقيات السلام التي تم التوصل اليها بحرية، وأن تمثل لها، وهو ما يمثل أحسن ضمان لتعزيز السلام بعد انتهاء الصراع:

- ينبغي، عند تنفيذ المبادئ التوجيهية، مراعاة أسباب النزاع الحقيقية والظروف والسمات الخاصة بالمنطقة المعنية، مثل العوامل السياسية والتجارية والاجتماعية-الاقتصادية والعرقية والثقافية والإيديولوجية:

- للدول داخل المنطقة وخارجها منن لها تأثير خاص على أطراف النزاع مسؤولية خاصة في تعزيز تحديد الأسلحة وتدابير نزع السلاح دعما للسلام في المنطقة المعنية:

- ما ينبغي استعمال المبادئ التوجيهية التالية كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول:

- تنطبق أيضاً المبادئ الواردة في الوثائق التالية:

- المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١^(٦) المعتمدة في ١٩٩٦:

- المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي^(٧) المعتمدة في عام ١٩٩٢:

- المبادئ التوجيهية لدراسة عن نزع الأسلحة التقليدية (A/51/182)، الفصل ثانيا - دال)، المعتمدة في عام ١٩٨٢.

رابعا - التدابير العملية في مجال نزع السلاح في حالات ما بعد النزاع

ألف - جمع الأسلحة وتحديدها والتخلص منها ودميرها
وخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
وتحويل المراافق العسكرية

٩ - عملا بالاتفاق الذي يتم التوصل إليه، يشكل إجراء جرد أساسي ومبكر ودقيق للأسلحة الموجودة في حوزة الأطراف في الاتفاق وتقييمات دورية لها، شرطا مسبقا لأي عملية تتسم بالكفاءة لجمع الأسلحة وتحديدها والتخلص منها ودميرها. ومن ثم، فإن من الضروري، بعد جمع الأسلحة، وتحديدها وتخلصيتها بشكل مأمون وأو تدميرها، تقرير الأسلحة التي تعتبر فائضة عن الاحتياجات المشروعة للدفاع عن الدولة، التي تحددها بنفسها.

١٠ - ينبغي القيام بطريقة مأمونة بجمع هذه الأسلحة من القوات العسكرية المسروقة أو الأسلحة الموجودة في أيدي المدنيين وتخزينها، مع احتمال تطبيق برامج للحوافز مثل برامج "التسليم" أو "الاشتاء" أو "المقايضة"، شريطة ألا تؤدي هذه الحوافز في حد ذاتها إلى إيجاد سوق للأسلحة، أو عن طريق تدابير الإنفاذ المتفق عليها.

١١ - عندما ينص الاتفاق على تدمير الأسلحة، يعتبر التدمير السريع والموثوق والذي يتسم بالشفافية للأسلحة الفائضة، خطوة لا غنى عنها لجعل اتفاق السلام اتفاقا ملماسا. وقد دلت التجربة على أن تدمير هذه الأسلحة أمام الجماهير يمكن أن يؤدي إلى المساعدة على تجسيد صورة اقامة السلام وتعزيزه.

١٢ - ينبغي تشجيع تحويل المراافق العسكرية للاستخدام المدني، عند الاقتضاء.

١٣ - ينبغي، كجزء من البرامج الفعالة لتحديد الأسلحة في فترة ما بعد النزاع، ١' الامتثال لعمليات الحظر المفروض على الأسلحة من جانب مجلس الأمن و ٢' تنفيذ الوقف الطوعي المتفق عليه إقليميا لوارادات/ صادرات الأسلحة عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) التعاون بين هيئات الأمن والشرطة والجمارك المتجاورة بما في ذلك الحصول على مساعدة من مراكز الاتصال الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول);

(ب) القيام بعمليات مشتركة لحراسة الحدود;

(ج) تقديم دعم الأمم المتحدة الدولي والمنسق للالتزام بالتدابير المتفق عليها؛

(د) إبرام اتفاقيات إقليمية أو دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

باء - إزالة الألغام وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالألغام

١٤ - ينبغي أن يكون وقف زرع الألغام جزءا لا يتجزأ من اتفاقيات وقف إطلاق النار حيثما ينطبق ذلك.

١٥ - في المناطق التي جرى فيها زرع الألغام مضادة للأفراد أثناء أي نزاع، وعند وجود اتفاق بتدمير هذه الألغام ينبغي أن تولي الأنشطة التي يضطلع بها في فترة ما بعد النزاع الأولوية لتنفيذ برنامج عمل متكامل في مجال إزالة الألغام وتدميرها وتقديم المساعدة لضحايا الألغام وإدماجهم في المجتمع المدني.

١٦ - ينبغي تثبيط جمع الألغام وغيرها من العتاد المتفجر وكفالة تدميرها في الموقع.

١٧ - ينبغي تقديم المعلومات عن الألغام التي تم بثها أثناء النزاع. وينبغي اتخاذ تدابير من قبيل تحديد المناطق المزروعة بالألغام ووضع لافتات تحذيرية لمنع وقوع المزيد من الضحايا من المدنيين.

١٨ - ويمكن للدول التي ساهمت في زرع الألغام أن تؤدي دورا هاما في المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتضررة بالألغام من خلال تقديم الخرائط والمعلومات الازمة والمساعدة التقنية والمادية المناسبة لإزالة حقول الألغام والألغام والشركاء الخداعية الموجودة أو إبطال مفعولها.

١٩ - ينبغي وضع خطة وإجراءات تثقيفية للتوعية بالألغام ترمي إلى الإبلاغ عن المعدات الحربية والشركاء التي لم تنفجر وتكييف هذه الخطة والإجراءات حتى تلائم الجنود المسرحين والمدنيين على السواء.

جيم - التسريح

٢٠ - يشكل إجراء تقييم مبكر ودقيق للقوات المسلحة التي سيجري فصلها من الخدمة وتجميعها وتسيريحها شرطا مسبقا لأي برنامج فعال للتسريح.

٢١ - يمكن أن يجري تنفيذ اتفاقيات التسريح عن طريق مركز للتسريح أو معسكر للإيواء، ينشأ لفترة محدودة من الزمن ومع مراعاة ما يلزم من الدعم والمرافق أو البرامج الطبية والسوقية (الأغذية والإسكان وما إلى ذلك) والإدارية. وينبغي أن تكون هذه المرافق والبرامج منفصلة بوضوح عن المراكز الإنسانية المنشأة على سبيل المثال من أجل اللاجئين العائدين.

٢٢ - يمكن للأطراف المحايدة أن تستفيد من الفترة الممتدة بين التوقيع على الاتفاق وإقامة معسكر الإيواء، بموافقة الدولة المعنية، في مراقبة وتنظيم وقف إطلاق النار.

٢٣ - وينبغي أن يجري تسجيل المقاتلين ونزع سلاحهم، قدر الإمكان، في وقت واحد.

DAL - إعادة إدماج المقاتلين السابقين

٢٤ - ينبغي أن ينص اتفاق السلام على التخطيط المسبق للإدماج، في الأجل القصير إلى المتوسط على الأقل، قبل البدء في عملية التسريح بوقت كاف، وينبغي عندئذ تنفيذ برنامج إدماج بالتوالي مع عملية التسريح.

٢٥ - ينبغي إيلاء النظر إلى ما يلي:

- إنشاء وتدريب وتشغيل قوات أمن مشتركة موحدة على أساس طوعي، حسب الاقتضاء؛
 - وضع برامج لتدريب المقاتلين السابقين وتشغيلهم وتوجيههم ومن يعولون لغرض إعادة إدماجهم في المجتمع المدني بما في ذلك اعطائهم ضمانات تتعلق بأمنهم الشخصي؛
 - إعادة وتوطين اللاجئين والمشردين إلى منازلهم كجزء لا يتجزأ من عملية الإدماج.
 - تشجيع فرص العمل المستدام والتدريب على المهارات في مجالات برامج الإنعاش والتعهير على سبيل المثال.
- ٢٦ - ينبغي تشجيع الدول على أن تعكس في برامجها الاقتصادية إدماج المقاتلين وكفالة توفر الموارد المحلية اللازمة لهذه الأنشطة وإكمالها بالدعم الخارجي، حسب الاقتضاء، للتكلف بجملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة للمتابعة. وينبغي تحديد احتياجات مختلف الفئات المستهدفة من بين المقاتلين المعاد إدماجهم، بما في ذلك الفئات القليلة المناعنة مثل النساء والأطفال، وتصميم الخيارات بحيث تلائم الأوضاع المحلية.

خامسا - بناء الثقة في حالات ما بعد النزاع

- ٢٧ - ينبغي، لكفالة التنفيذ الموثوق لأحكام الاتفاق الذي يتم التوصل إليه في مجال تعزيز السلام في مرحلة ما بعد النزاع، بما في ذلك ضمان التخلص من الأسلحة وأو تدميرها، النظر في اتخاذ الخطوات التالية، بالاتفاق بين الأطراف:
- (أ) الاضطلاع بأعمال مشتركة/ متكاملة للرصد والمراقبة والتحكم؛
 - (ب) توفير الشفافية والتحقق، حسب الاقتضاء، عن طريق طرف ميسر، أو عن طريق إشراف دولي بموافقة الدولة المعنية؛
 - (ج) إنشاء لجنة للتوسط في الخلافات على تفسير أحكام الاتفاق.
- ٢٨ - يمكن تعزيز تنفيذ التدابير المتفق عليها عن طريق استخدام حواجز اجتماعية وحواجز أخرى، بما في ذلك:
- (أ) وضع برامج لتقديم المعونة الإنسانية والطبية والسوقية للمقاتلين السابقين (بما في ذلك أسرهم) لتشجيع ومواصلة عملية تسليم الأسلحة؛
 - (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة المقاتلين السابقين؛
 - (ج) قيام الدولة بإصدار قرارات بالعفو العام؛
 - (د) إعادة الإدماج في الحياة المدنية والمهنية؛ بما في ذلك التدريب على تولي الوظائف.

٢٩ - تعتبر عملية إعادة توطيد الأمن العام خطوة أساسية أولى. ويمكن النظر في اتخاذ التدابير التالية للمساعدة على بناء الثقة في قوة الأمن التي تتسم بالحياد وعدم التمييز:

(أ) إنشاء وتدريب خدمات عسكرية وقوات أمن وشرطة، بحجم يتناسب مع حالة ما بعد النزاع، مع مراعاة مصالح الدولة في الدفاع عن النفس والأمن؛

(ب) توفير معدات تقنية كافية، لرصد الحدود على سبيل المثال، والتدريب، بما يتيح القيام بالعمليات بكفاءة وبما يتفق مع التشريع الوطني وقواعد القانون الدولي المستقرة؛

(ج) إدراج وإدماج المقاتلين السابقين المدربين تدريباً ملائماً على أساس طوعي.

٣٠ - للمساعدة في عملية المصالحة، ولإيجاد الثقة في تنفيذ اتفاق السلام، يوصى بما يلي:

(أ) القيام بحملة إعلامية فعالة ومستقلة لتوسيع الجماهير بعملية السلام؛

(ب) تشجيع الحوار الوطني وتكتيفه عن طريق برامج المصالحة في عملية توطيد السلام؛

(ج) ينبغي تشجيع اتخاذ التدابير التي ترمي إلى تعزيز إشراك الجماهير من خلال برامج التثقيف والتوعية التي تفضي إلى تعزيز السلام؛

(د) تنفيذ التدابير الالزمة لتعزيز التنسيق فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التحول السلس من المساعدة الإنسانية الطارئة، والمساعدة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع إلى التنمية في الأجل الطويل.

سادسا - تقديم مساعدات مالية وتقنية إقليمية ودولية

٣١ - ينبغي أن تتضمن المساعدات المالية والتقنية والتكنولوجية الإقليمية والدولية لإعادة بناء الهياكل الأساسية والقدرات الإدارية والمجتمع المدني وفي مجال الانعاش الاقتصادي، من أجل تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح: إشراك المؤسسات المالية الدولية في وقت مبكر.

٣٢ - وينبغي أن تتضمن المساعدات المالية والتقنية الإقليمية والدولية ما يلي:

(أ) تقديم المساعدات الالزمة لاتخاذ التدابير على الصعيدين الوطني والمحللي من أجل جمع الأسلحة وتحديدها والخلص منها ودميرها وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، فضلاً عن اتخاذ التدابير الالزمة لتحويل المراافق العسكرية للاستعمال المدني في حالات ما بعد النزاع. ويمكن أن تفيد هذه المساعدة في كفالة النجاح المبكر لهذه التدابير؛

(ب) تقديم مساعدات لبرامج إزالة الألغام ولبرامج مساعدة الضحايا والتوعية بخطر الألغام، في البلدان المتضررة بالألغام بما في ذلك تقديم المساعدة إلى البلدان الموبوءة بالألغام لإزالة حقول الألغام والألغام والاشراك الخداعية الموجودة أو إبطال مفعولها. وتقديم المساعدة التكنولوجية إلى البلدان الموبوءة

بالألغام وتزويدها بالتقنولوجيات الجديدة للكشف عن الألغام وإزالتها وتعزيز البحث والتطوير العلميين بشأن الأسلوب والتكنولوجيا الإنسانية لإزالة الألغام بحيث يمكن الإضطلاع بأنشطة إزالة الألغام بفعالية أكبر وبكلفة أقل وبوسائل أكثر أمناً. وينبغي تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

(ج) تقديم المساعدات لتدابير إعادة الإدماج التي تستهدف التعليم والتدريب وإيجاد فرص العمل، أو فرص عمل بديلة، للمقاتلين المسرحين؛

(د) تقديم المساعدة لبرامج تشقيق الجماهير وتوعيتهم التي ستساهم في ترويج ثقافة السلم وبناء المقاومة لاستخدام الأسلحة الصغيرة في أغراض غير المشروعة.

٣٣ - وينبغي للدول التي تتمكن من القيام بذلك، تقديم الدعم للأمين العام في الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات ما بعد النزاع ودميرها بالإضافة إلى التشجيع على اتخاذ تدابير عملية جديدة في مجال نزع السلاح لتوطيد السلام، وخاصة على النحو الذي تعهدت به ورمت إليه الدول المتضررة نفسها.

سابعاً - المبادئ والتدابير الأخرى لتحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح

ألف - التدابير على الصعيد الوطني

٣٤ - ينبع أن تقييد الدول بأعلى معايير المسؤولية في نقل الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فضلاً عن الذخيرة والمتفرقات. وينبغي أن تكفل الدول الموردة والمتلقية على السواء أن تكون كميات أسلحتها ومستوى تطورها متناسبة مع احتياجاتها المشروعة للدفاع والأمن وألا تساهم في عدم الاستقرار والمنازعات في مناطقها أو في البلدان والمناطق الأخرى أو في الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٣٥ - ينبع أن تقوم الدول بوضع أنظمة تشريعية ملائمة وأنظمة إدارية فعالة تتعلق بتصدير الأسلحة واستيرادها ونقلها وإعادة تصديرها وتحويلها، واتخاذ الترتيبات الالزمة لكافلة إنتادها.

٣٦ - ينبع أن تعمل الدول على سن تشريعات وطنية ملائمة وأنظمة إدارية ووضع متطلبات لإصدار التراخيص التي تحدد الشروط التي يمكن بموجبها للأشخاص العاديين حيازة الأسلحة النارية واستعمالها والاتجار بها. وينبغي أن تنظر الدول بوجه خاص في منع التجارة غير المقيدة والملكية الخاصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة بمواصفات عسكرية، مثل البنادق الآلية (البنادق الهجومية والرشاشات على سبيل المثال).

٣٧ - ينبع تشجيع الدول التي تنظر في اتخاذ التدابير الالزمة لكافلة عدم تصدير الأسلحة إلا إلى حكومات الدول ذات السيادة، إما مباشرةً أو عن طريق الوكالات المرخص لها أو المأذون لها بذلك والتي تتصرف باسمها، على الاستفادة من الأحكام النافذة بالفعل في هذا الميدان.

٣٨ - ينبغي أن تكفل الدول أن يكون إنتاج الأسلحة والاتجار بها وحيازتها (إنتاج الدولة والإنتاج الخاص) تحت سيطرة صارمة وفعالة، وذلك من خلال إصدار التراخيص المناسبة والإشراف والتغطية. وينبغي أن تنظر أيضاً في إنشاء ومسك:

- قوائم جرد وطنية للأسلحة المحفظ بها بصورة مشروعة، وخاصة الأسلحة المصممة للأغراض العسكرية، بما في ذلك معلومات مستكملة عن تجار وصانعي الأسلحة المرخص لهم قانوناً؛

- سجل للواردات والصادرات وغيرها من الصفقات.

٣٩ - ينبغي أن تكفل الدول بأن يطبق الصانعون وضع علامات تقنية ملائمة على الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كجزء لا يتجزأ من عملية الإنتاج، وذلك لمساعدة وكالات إنفاذ القوانين على تحقيق أثر بلد المنشأ وصانع الأسلحة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٤٠ - ينبغي أن تتعهد الدول بضمان ما في حوزتها من الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة، من الفساد الناجم عن الفساد والسرقة والاحتياز وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة تنظيمية وتقنية وتدابير تتعلق بالأفراد.

٤١ - ينبغي أن تكفل الدول أن تتسم تصريحات قوات وسلطات الأمن (الجمارك ومراقبة الحدود والشرطة والأدلة الجنائية) التي تشتهر في تنفيذ تدابير الحد من الأسلحة بالفعالية وبالطابع المهني، وذلك عن طريق اختيار الأفراد بصورة ملائمة وتدعيمهم وتوفير المعدات التقنية لهم.

باء - التعاون والشفافية على الصعيدين الإقليمي والدولي

٤٢ - ينبغي أن تتحرى الدول نطاق توثيق تنسيق أنظمتها الوطنية المتعلقة بتصدير واستيراد ونقل الأسلحة، بما في ذلك إجراءات الجمارك ذات الصلة، والعمل على أساس طوعي على إمكانية مواهمتها.

٤٣ - ينبغي للدول ولسلطاتها الوطنية التي تشتهر في تنفيذ تدابير تحديد الأسلحة أن تعزز من جديد جهودها الجماعية للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة ولا سيما الأسلحة الصغيرة وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات عن الأنشطة غير القانونية (المصادر والطرق والمخابئ)؛

(ب) القيام بعمليات مشتركة بين الشرطة، وحرس الحدود، والاستخبارات والجمارك، حسب الاقتضاء؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية والتدريب؛

(د) إنشاء جهات اتصال وطنية؛

(ه) تحسين التعاون القضائي، بما في ذلك مكافحة انتهاك القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالبنادق.

٤٤ - ينبغي أن تنظر الدول في اتخاذ وتعزيز تدابير ملائمة تتسم بالشفافية، على الأصعدة الإقليمي ودون إقليمي والوطني. ويمكن، مع مراعاة الوضع الإقليمي الخاص والاحتياجات المشروعة للدفاع عن النفس والأمن الداخلي، أن تشمل هذه التدابير، بالإضافة إلى مبادرة تتفق عليها جميع الدول داخل المناطق أو المناطق دونإقليمية المعنية بمشاركة طوعية، إمكانية إجراء ترتيبات واتخاذ تدابير لبناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون إقليمي. وبينما لا تستخدم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٤٥ - ينبغي أن تقوم الدول، على أساس طوعي، بتبادل المعلومات عن سياساتها وتشريعاتها الوطنية وسيطرتها الإدارية على الأسلحة، مع التركيز بوجه خاص على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤٦ - ينبغي أن تنظر الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية تعزيز كبح عمليات نقل الأسلحة التقليدية وتعزيز المسؤولية عن تلك العمليات. وبينما للدول التي قالت باتخاذ تدابير طوعية على الصعيدين الإقليمي ودون إقليمي تتعلق بعمليات نقل الأسلحة التقليدية أن تتيح جميع المعلومات ذات الصلة بهذه العمليات إلى أي دولة معنية أو مجموعة من الدول المعنية.

ثامنا - دور الأمم المتحدة

٤٧ - يمكن أن يُدعى الأمين العام، اعترافاً بالمساهمة الهامа التي تقدمها البرامج الطوعية لجمع الأسلحة وأو تدميرها، إلى أن ينظر، على أساس كل حالة على حدة، في الوسائل الالزمة لتيسير نجاح الاضطلاع بهذه البرامج.

٤٨ - ينبغي للأمم المتحدة تنسيق وتيسير تبادل المعلومات بين الدول. ويمكن للأمم المتحدة، بناء على طلب الدولة المعنية، أن تقدم التنسيق والمساعدة، بما في ذلك في مجال التماس الدعم المالي والتكنولوجيا على الصعيدين الإقليمي والوطني، من أجل وضع برامج لتعزيز وتنفيذ تدابير نزع السلاح وتحديد الحد من الأسلحة في سياق توطيد السلام.

٤٩ - وبينما الاضطلاع بالدور التنسيقي للأمم المتحدة في ميدان الوعي بالألغام والتدريب والمسح والتحري عن الألغام وإزالتها، والبحث العلمي بشأن تكنولوجيا التحري عن الألغام وإزالتها والمعلومات المتعلقة بالمعدات والإمدادات الطبية وتوزيعها.

٥٠ - وتضطلع الأمم المتحدة بدور رئيسي في ميدان نزع السلاح. وسيتم تعزيز هذا الدور بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح مركز تنسيق لجميع الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة داخل منظومة الأمم المتحدة.

٥١ - وبينما زيادة التعاون والتنسيق بين الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأمم المتحدة وداخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومركز مكافحة الجريمة الدولية، فيما يتعلق بعمله المتصل بصناعة الأسلحة النارية وقطعها وأجزائها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وإدارة شؤون نزع السلاح آلية

الإجراء التنسيقي المتعلق بالأسلحة الصغيرة في المبادرات الجارية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

٥٢ - وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور قيادي في معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

— — — — —